



ملامح الرقابة الرئاسية على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية

(عهد النبي والخلفاء الراشدين أنموذجاً)

الدكتور ماهر عبد المجيد عبود
أستاذ في الدراسات الإسلامية

بيَّن الشرع الإسلامي الحنيف الأسس التي يجب على الرئاسة في الدولة الإسلامية أن تتبعها ليستقيم أمرها، فتتمكن من تحقيق الغرض المقصود منها، وهو: درء المفاسد، وجلب المنافع(١).

ومن المعلوم أن ولاية أمر الناس ـ من الوجهة الشرعية ـ من أعظم الواجبات الدينية؛ بل لا قيام للدِّين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس(٢)، حتى قال النبي ﷺ: **«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»**(٣).

ولما كان مقصود الولايات جميعاً الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٤)، الذي أوجبه الله تعالى على الأمة، والذي بهما

---

(١) ابن عبد السلام، العز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ١/ ٣٩.

(٢) ابن تيمية، أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، عن أبي هريرة وأبي سعيد برقم (٢٦٠٨ ـ ٢٦٠٩) كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٢٣٨.

يستقيم حال الناس، وتتحقق مصالحهم؛ فمن الطبيعي أن يمكِّن الشرع الإسلامي الرئاسة في الدولة الإسلامية من مراقبة نفسها بنفسها، فهي ما وجدت إلا لتحقيق المصلحة العامة بجلب المنافع ودرء المفاسد. ولذا فإنه كان من ضمن الأسس التي قررها الشرع الإسلامي إيجابه للرقابة[(١)]، الرئاسية بنوعيها: السابقة، واللاحقة، وحضِّه عليها، إذ الولاية أمانة توجب المسؤولية أمام الله تعالى وأمام الناس.

ولا ريب في أن من الواجبات الملقاة على عاتق الرئاسة في الدولة الإسلامية إدارة شؤونها على خير وجه لتحقيق الصالح العام، وهذا الأمر يتطلب منها أن تتخذ معاونين لمساعدتها في إدارة شؤون الدولة، إذ ليس من الممكن أن تتولى كل أمر من أمورها بنفسها، ثم إن الرئاسة في الدولة الإسلامية ليست مطلقة الحرية في اختيار من تشاء وفق إرادتها وهواها؛ بل هي مقيدة في تولية كل عمل من أعمالها أصلح من تجده لذلك العمل، أي إنه يجب عليها أن تختار الأكفاء القادرين على إنجاز العمل على خير وجه، ولا تولي أحداً محاباة أو مجاملة؛ لأن الضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس، بجلب مصالحها ودرء مفاسدها[(٢)]، وهذا ما نص عليه العلماء في القاعدة التي تقول بأن: «تصرف الإمام - الرئيس - على الرعية منوط بالمصلحة»[(٣)].

والواقع أن هذه القاعدة ترسم حدود الرئاسة العامة ومدى صلاحية سلطانها وتصرفاتها على الرعية، فتفيد بأن أعمالها وتصرفاتها النافذة على

---

(١) **الرقابة:** عملية متابعة، تهدف أساساً إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات، ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات، بعد تحديد المسؤول عنها، ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة. أبو سن، أحمد، **الإدارة في الإسلام**، المطبعة العصرية، دبي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص١٤٠.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١/ ١٠٧.

(٣) السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢٣٣.

الرعية، الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها، وذلك لأن أعضاء القيادة الرئاسية - من الخليفة فمن دونه من الولاة والعمال في فروع الدولة الإسلامية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم «وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة»[(١)].

فكل عمل أو تصرف من الرئاسة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز، فليس «لإمام، أو أمير، أو قاض أن يمنع محاسبة من تحت أيديهم أموال العامة أو القاصرين؛ كالمتولين على الأوقاف، وكالأوصيا، ولا أن يولي غير أمين، أو غير كفي، عملاً من الأعمال العامة»[(٢)]. والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»**[(٣)]، وقوله ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ**[(٤)]**، فَقَدْ خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»**[(٥)].

ويضرب لنا ابن قيم الجوزية[(٦)] بعض الأمثلة على بعض الأعمال والوظائف التي يجب على الرئيس في الدولة الإسلامية أن يوليها لصاحب

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن معقل بن يسار برقم (١٤٢) كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) أي: أصلح منه.

(٥) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، عن ابن عباس، برقم (٧٠٢٣)، ٤/ ١٠٤ كتاب الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، ولد بدمشق في سنة ٦٩١هـ، وتوفي بها في سنة ٧٥١هـ.

الكفاية والقدرة على تحمل أعبائها تحقيقاً للصالح العام، فيقول: «إنه إذا كانت الوظيفة متعلقة بالناحية المالية، فيجب أن يختار لها الأمين التقي، دون الداعي إلى التعطيل؛ لأن تولية الأخير يترتب عليها الإضرار بالمصلحة العامة للناس، وكذلك الأمر إذا كان المراد تعيين قائد للجيش، فيجب أن يختار له الأقدر على تحقيق النصر، والأنكى للعدو حتى ولو لم يكن أفضل القواد من حيث التقى والورع، لكنه أنفعهم للمسلمين»[١]، ويذكر الإمام ابن قيم الجوزية أن ذلك كان منهج النبي ﷺ، فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه.

ثم يضرب لنا ابن قيم الجوزية أمثلة عديدة، منها: «تولية خالد بن الوليد[٢] على حروبه لنكايته، وتقديمه على غيره من السابقين من المهاجرين والأنصار، ممن هم أفضل منه، مثل عبد الرحمٰن بن عوف[٣]، وسالم[٤] مولى أبي حذيفة[٥]، وعبد الله بن عمر[٦]، وهؤلاء جاهدوا بأموالهم، وقاتلوا في سبيل الدعوة قبل الفتح، لذلك فإنهم يفضلوا من قاتل بعد الفتح، وخالد ممن

(١) ابن قيم الجوزية، محمد، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/ ٨٤ (بتصرف).

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، القرشي، سيف الله، الفاتح الكبير، الصحابي، كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، أسلم قبل فتح مكة هو وعمرو بن العاص سنة ٧هـ، توفي بحمص في سورية، وقيل بالمدينة في سنة ٢١هـ.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن عوف عبد الحارث القرشي، الزهري، أبو محمد: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها، توفي بالمدينة في سنة ٣٢هـ.

(٤) هو: سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أبو عبد الله، كان من أهل فارس من إصطخر، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، قتل يوم اليمامة سنة ١٢هـ.

(٥) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف، واسمه مهشم وقيل هشيم، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وقد شهد بدراً، استشهد يوم اليمامة في سنة ١٢هـ.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن: ولد في السنة الثانية من البعثة، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة، توفي في سنة ٧٣هـ.

كان أسلم بعد الفتح، إلى جانب أنه ارتكب أعمالاً تبرأ منها الرسول، كما أن أبا ذر الغفاري[١] رفض الرسول توليته، رغم أنه من أسبق السابقين لعدم صلاحيته للولاية، رغم أنه أتقى الصحابة وأورعهم، وأمَّر عمرو بن العاص[٢] رغم وجود من هو أفضل منه لحسن سياسته وخبرته، وذكائه ودهائه»[٣]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي أوردها الإمام ابن قيم الجوزية.

ولا يقف واجب الرئاسة في الدولة الإسلامية عند هذا الحد؛ بل يجب عليها أن تشرف على الأمور بنفسها، وأن تباشر أعمال مرؤوسيها، وتتصفح أحوالهم، وترشدهم وتوجههم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، لتقر منها ما وافق الصواب، وتستدرك ما خالفه، ومن أحسن القيام بوظيفته: زادت في كرامته، ومن أساء: عزلته، ومن قصّر عن غفلة: بصّرته، أو عن سهو أو خطأ: أيقظته وعذرته، ليتحققوا أنها «مهيمنة عليهم، وناظرة بعين الرأفة عليهم، فتنكف يد الخائن منهم عن الخيانة، وتتحلى أنامل الأمين بمحاسن الصيانة»[٤]، فعلى الرئاسة «ألا تعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فيخون الأمين، ويغش الناصح»[٥]. وكل ذلك لأن الرئاسة في الدولة الإسلامية لا تقتصر مسؤوليتها على أعمالها فحسب؛ بل تشمل أعمال معاونيها؛ فأفعالهم إليها منسوبة، وأعمالهم عليها محسوبة، إذ الشرع الإسلامي قرر مسؤولية كل فرد عما يرعاه، وحيث تكون المسؤولية يجب أن تكون السلطة.

(١) هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، قديم الإسلام، روي عنه أنه قال: «أنا خامس الإسلام»، وكان يضرب به المثل في الصدق، توفي بالربذة، من قرى المدينة، في سنة ٣٢هـ.

(٢) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، القرشي، أبو عبد الله: فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي، والحزم، والمكيدة فيهم، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية، توفي بالقاهرة في سنة ٤٣هـ.

(٣) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ١/ ٨٤ (بتصرف).

(٤) القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ١١/ ٤١٤.

(٥) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص١٨.

وقد وضع الرسول ﷺ أسس الرقابة الرئاسية؛ فكان لا يولي على الأعمال إلا الأكفاء من المسلمين القادرين على القيام بالعمل، وكان ﷺ يرشد ولاته وعماله ويوجههم إلى كيفية أداء العمل وواجباته، ثم يحاسبهم بعد ذلك على أعمالهم محاسبة دقيقة، واهتم الخلفاء الراشدون بهذه الرقابة واعتنوا بها، واعتبروها دعامة من دعائم الحكم وركناً من أركانه؛ فأمور الدولة الإسلامية لا تستقيم إلا بهذه الرقابة، وإهمالها يؤدي إلى انحلال الدولة وانهيارها، إذ إن النفس البشرية أمارة بالسوء، والسلطة تغري بالانحراف والميل مع الهوى؛ فأعملوا - كما سنرى - هذه الرقابة، وحرصوا على تطبيقها، وذلك يتضح من الآثار التي وردت عنهم، والتي سنعرض بعضاً منها بعد قليل، إضافة إلى أعمالهم وكتبهم إلى عمالهم التي تدل على ذلك.

ومن خلال هذا العرض السريع للرقابة الرئاسية في الدولة الإسلامية يتضح لنا كيف أن الشرع الإسلامي أحاط بكليات هذه الرقابة ونظمها، سواء السابقة منها أو اللاحقة، وهو ما نعرض له - قدر الإمكان - فيما يلي في محورين مستقلين كالآتي:

المحور الأول: الرقابة الرئاسية السابقة:

اهتم الشرع الإسلامي بالرقابة الرئاسية السابقة لكي تصدر تصرفات الرئيس وفقاً لأحكام هذا الشرع الحنيف، وكان من وسائله، في تحقيق هذه الرقابة، أن وجّه عنايته للشخص الذي قد يصدر منه التصرف، لتفادي الأخطاء ابتداء بقدر الإمكان، فأوجب على الرئيس أن لا يولي أي عمل من أعمال الدولة الإسلامية محاباة أو مجاملة؛ بل يجب عليه أن يولي كل عمل من أعمال تلك الدولة أصلح من يجده لذلك العمل؛ أي: إنه يجب عليه أن يختار الأكفاء القادرين على القيام بالعمل على خير وجه، والذين ينبغي أن تتوفر فيهم صفتا: **القوة، والأمانة**، وعليه، فيجب أن توكل الأعمال إلى من يتمتع بالأمانة والكفاءة في قيامه بمهام العمل الموكول إليه، وألا يكون ممن يتكالبون على مقاعد الرئاسة والإدارة.

والحق أن الناظر في النصوص المتعلقة بالرئاسة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة، ثم في أقوال الراشدين، ومن بعدهم من الفقهاء، يستطيع أن يلحظ ذلك بوضوح:

أولاً: في القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

٢ - قول صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٥٤].

٣ - قول الله تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

وإذا كان اختيار القوي الأمين قد جاء في الآية رقم **٢٦** من سورة القصص على وجه الإخبار والاستحسان، فإن توسيد الدولة الإسلامية إلى الأكفياء قد جاء في القرآن الكريم على وجه الوجوب والأمر، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. قال الشوكاني[(١)]: «وهذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات. . .، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد الظلامات، وتحرّي العدل في أحكامهم»[(٢)] وقال الزمخشري[(٣)]: «الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة. . . وقيل: هو خطاب للولاة بأداء

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، أبو عبد الله: مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

(٢) الشوكاني، محمد، **فتح القدير**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٣٩١.

(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، أبو القاسم: مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، توفي بجرجانية خوارزم في سنة ٥٣٨هـ.

الأمانات والحكم بالعدل»[١]، وقال ابن تيمية[٢]: «هذه الرسالة[٣] مبنية على آية الأمراء في كتاب الله تعالى، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. قال العلماء: نزلت في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة»[٤].

إذن؛ فالآية الكريمة تخاطب الولاة والحكام والأمراء، وتأمرهم أن يؤدوا أمانة الحكم إلى أهلها، وأمانة الحكم أهلها: الشعب؛ فسلطات الرئيس في الدولة الإسلامية في شغل مناصب الولاة والعمال هي أمانة عنده «يؤديها إلى الشعب؛ فيختار أكفأ الناس وأصلحهم، ويحرص على أن يكون في كل منصب القوي على أعبائه، الأمين في أدائه»[٥] وعليه؛ فالخطاب في الآية هو خطاب إلزام وتحتم بإسناد الأمانات ـ وهي الأعمال والوظائف العامة ـ إلى المؤهلين لها، القادرين عليها لتوافر الشروط اللازمة فيهم.

ثانياً: في السُّنَّة النبوية:

أ ـ السُّنَّة القولية:

١ ـ قول رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً[٦] حَتَّى**

(١) الزمخشري، محمود، **الكشاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ١/ ٥١٢، ٥١٣.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو العباس: محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد. ولد بحران في سنة ٦٦١هـ، وتوفي بقلعة دمشق في سنة ٧٢٨هـ.

(٣) أي: كتابه الموسوم بـ«**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**».

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص٤، ٥.

(٥) فهمي، مصطفى أبو زيد، **فن الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص١١٠.

(٦) **صرف ولا عدل**: توبة ولا فدية، أو نافلة ولا فريضة.

يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[١].

٢ ـ قول رسول الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»**[٢].

والحاصل أن هذا التحذير الذي جاء على لسان النبي ﷺ أفعل في نفس المؤمن من أي مؤيد آخر، فهو «جُنَّة له ـ وأية جُنَّة ـ من الإقدام على إبعاد الأصلح وتولية الصالح، وإهمال مصالح الدولة، وإغفال مصالح الرعية»[٣].

٣ ـ قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري ـ عندما سأله الإمارة ـ **«يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»**[٤].

وهذا الحديث «أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة، فهو في حق مَنْ لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط»[٥] ثم إن حديث أبي ذر يتضمن قواعد أساسية في مجال العمل في الوظائف العامة، هي:

ـ إن الأعمال والوظائف العامة أمانة تستوجب الحساب أمام الله وأمام الناس.

إن الرئيس ليس حراً في اختيار الولاة والعمال، ولكنه مقيد باختيار الأصلح من دون نظر إلى صلة، أو قربى، أو أي سبب آخر.

(١) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، عن أبي بكر الصديق، برقم (٧٠٢٤)، ٤/ ١٠٤، كتاب الأحكام.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦١.

(٣) القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية)**، دار النفائس، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٤٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن أبي ذر، برقم (١٨٢٥) كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٥) النووي، يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ١٢/ ٢١٠.

- إن أساس التفاضل بين الناس لشغل الأعمال والوظائف العامة هو الأمانة والكفاية[١].

٤ ـ قول رسول الله ﷺ: **«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»** قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: **«إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»**[٢].

والمراد من **«الأمر»** في الحديث: **«الخلافة، والإمارة، والقضاء، وغيرها، ومعنى «أسند الأمر إلى غير أهله»**: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدِّين، فإذا قلدوا غير أهل الدِّين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها»[٣].

ب ـ السُّنَّة الفعلية:

نجد في السُّنَّة الفعلية أن النبي ﷺ كان يختار من تتوافر فيهم الصلاحية والكفاءة لتولي المناصب العامة، فقد روي أنه ﷺ قال لنفر ممن في المدينة من اليهود ـ جاؤوه يطلبون منه أن يولي رجلاً يحكم لهم في أشياء اختلفوا فيها من أموالهم ـ: **«ائْتُونِي الْعَشِيَّةَ أَبْعَثْ مَعَكُمْ الْقَوِيَّ الأَمِينَ»**[٤]؛ فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح[٥].

ثالثاً: في أقوال الصحابة وأفعالهم:

سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج النبوي القويم في التدقيق عند اختيار الولاة والعمال في الدولة الإسلامية الحنيف، فبعد أن استقر أبو بكر

(١) البدوي، إسماعيل، **دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، ص٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن أبي هريرة برقم (٦٤٩٦) كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ١١/٣٤١.

(٤) ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ١/٥٨٤.

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري، القرشي، أبو عبيدة: الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، والصحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان لقبه «أمين الأمة»، ولد بمكة، وشهد المشاهد كلها، توفي بطاعون عمواس في سنة ١٨هـ.

الصديق على استخلاف عمر بن الخطاب، وهو في مرض الموت، وعلم الصحابة بذلك الاختيار، تخوَّف بعضهم من شدة عمر، فذهبوا إلى أبي بكر، وعلى رأسهم طلحة بن عبيد الله[١]، وقال له طلحة: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر فينا، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، فكيف إذا خلا بهم بعد لقائك ربك؟»، فغضب أبو بكر، ورد على طلحة ومن معه قائلاً: «أبالله تخوِّفوني! خاب من تزوّد من أمركم بظلم، أقول: اللَّهُمَّ استخلفت على أهلك خير أهلك»[٢].

والحق أن اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب ليخلفه، فاتحة خير عظيم للإسلام والمسلمين، حيث ظل عمر بن الخطاب على رأس الدولة الإسلامية لمدة عشرة أعوام، حقق فيها إنجازات عظيمة، وفتوحات كبيرة، وأثبت للناس أجمعين أنه القوي الأمين، والعادل الرحيم، فلا عجب أن يسميه المسلمون **«الفاروق»**.

وهذا علي بن أبي طالب يشهد بذلك، عندما دخل حَيْر[٣] الصدقة مع عمر وعثمان، فجلس عثمان في الظل، وقام عليّ على رأسه يملي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم قائظ[٤] عليه بردتان سودوان متزر بواحدة، وقد وضع الأخرى على رأسه وهو يتفقد إبل الصدقة فيكتب ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان: «أما سمعت قول ابنة شعيب في كتاب الله: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص: ٢٦] وأشار عليّ بيده إلى عمر وقال: **«هذا هو القوي الأمين»**[٥].

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، القرشي، المدني، أبو محمد: صحابي، شجاع، من الأجواد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، قتل يوم الجمل في سنة ٣٦هـ.

(٢) السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٩٦.

(٣) **الحَيْر**: شبه الحظيرة أو الحمى.

(٤) **يوم قائظ**: يوم شديد الحرّ.

(٥) الطبري، محمد، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ٢/٥٦٥.

ولعلَّ في قول عبد الله بن مسعود[١] ما يوضح مدى توفيق أبو بكر في استخلافه لعمر بن الخطاب، حيث قال: «أفرس الناس ثلاثة: ابنة شعيب عندما قالت في موسى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وصاحب يوسف الذي اشتراه من مصر وقال لامرأته: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١] وأبو بكر حين تفرَّس في عمر»[٢].

ولم يكتسب عمر بن الخطاب هذه المكانة العظيمة إلا بتقواه، وورعه، وعدله، وحسن اختياره لمساعديه في الحكم من الولاة والعمال، إذ أفصح عن منهجه في الحكم بوضوح وجلاء منذ بداية تولِّيه المسؤولية، حيث خطب في الناس بعد مبايعتهم قائلاً: «أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة، ومن يحسن نزده حسناً، ومن يسيىء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم»[٣]. وروي عنه أيضاً أنه كان يقول مرة بعد أخرى: «إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه»[٤]، وقد طبق هذا المبدأ على نفسه، فقال ـ بعد أن تولى الخلافة ـ: «لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني لكان ضرب عنقي أحب إليَّ من هذه الولاية»[٥].

رابعاً: في أقوال الفقهاء:

يقول أبو يوسف[٦] موجهاً الخليفة: «ورأيت ـ أبقى الله أمير المؤمنين ـ

(١) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين إلى الإسلام، أسلم سادس ستة، وهو من كبار علماء الصحابة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، توفي بالمدينة في سنة ٣٢هـ.

(٢) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ص١٦٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الطبري، محب الدين، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت، ص١٩٠.

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، =

أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدِّين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يطلع الناس منه عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم... فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً، فلا يؤتمن على الأموال»[١]، وقد أشار الماوردي[٢] إلى واجب الخليفة في اختيار الأكفاء الذين تقوم كفاءتهم على القوة والأمانة، فقال ـ وهو يعدد واجبات الخليفة ـ: «**التاسع**: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»[٣]، وقال ابن تيمية: «إن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة...»[٤]، ثم شرع ابن تيمية في بيان المراد بالقوة والأمانة كأساس لكل ولاية، فقال: «**القوة** في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من: رمي، وطعن، وضرب، وركوب، وكرّ وفرّ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «**ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**» أو قال: «**كَفَرَهَا**»[٥]، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، وأن الأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس»[٦].

= أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، دعي بـ«قاضي القضاة»، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، دار الشروق، بيروت، د.ت، ص٢٤٧.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بـ«الماوردي»، أبو الحسن: فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. ولد سنة ٣٦٤هـ، ولي القضاء ببلدان كثيرة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٨.

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن**، عن عقبة بن عامر برقم (٢٥١٣) كتاب الجهاد، باب في الرمي.

(٦) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٦.

إذن؛ فمرد «**القوة** إلى القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولي عليه كما ينبغي شرعاً، وبذلك تتحقق المصلحة، **والأمانة** أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى، لا أن تكون تكلفاً وخوفاً من عقاب الرئيس، فتكون ـ عندئذٍ ـ أمانة حقاً ثابتة لا ينحرف بها غرض أو هوى»[1]، وبعبارة أخرى: «إن **القوة** تعني الكفاية والخبرة الفنية، وأما **الأمانة** فإنها تعني الكفاية الخلقية التي تنبع من خشية الرحمٰن»[2]؛ أي إن الإنسان «يراقب ربه سراً وعلانية، يخشى انتقامه ويرجو ثوابه، فلا يخون ولا يسرق، ولا يظلم ولا ينحرف، ولا يصعِّر[3] خده للناس، أو يمشي في الأرض مرحاً.. إنها بذلك لا تختلف من منصب إلى آخر؛ فالإنسان فيها أمام واحد من أمرين: إما أن يخشى ربه أو لا يخشاه، إما أن يكون قوي الإيمان أو ضعيفه، وقوة الإيمان لا تختلف باختلاف المواقع أو المناصب أو الأحوال»[4].

ولكن ما الحكم عند عدم توفر هذا الصنف من الناس لتولي الأعمال والوظائف العامة؟

أجاب ابن تيمية عن هذا التساؤل بقوله: «وقد لا يكون في موجوده مَنْ هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام.. فقد أدى الأمانة وقام بالواجب»[5]. على أن ابن تيمية لم يقتصر على ذكر واجب الأمر في تولية الأمثل؛ بل تعدى ذلك إلى وجوب الإعداد والتأهيل، ليتوفر لأعمال الدولة الإسلامية من يتولاها من القادرين على القيام بها، فيقول: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل

(١) موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، ص٢٠١.

(٢) فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص١١٥.

(٣) **الصَّعر**: مَيْلٌ في العنق، **والتصعير**: إمالته عن النظر كِبراً.

(٤) فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص١١٥.

(٥) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٤.

في الناس ما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها»[1].

ثم ما الحكم لو عدل الرئيس عن تطبيق قاعدة القوة والأمانة، فلم يولِ في الأعمال والوظائف العامة القوي الأمين؟

الجواب على ذلك نجده في الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال الخلفاء الراشدين:

١ ـ **في الكتاب**: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

٢ ـ **في السُّنَّة النبوية**: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ**»[2].

٣ ـ قول الخلفاء الراشدين: قال أبو بكر الصديق: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً؛ فأمّر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله»[3]، وقال عمر بن الخطاب: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين»[4]. وقد ذكر ابن تيمية أن الرئيس إن «عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما..، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]»[5]. ومما كتبه علي بن

(١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦١.

(٣) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، برقم (٧٠٢٤) كتاب الأحكام.

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١١.

(٥) المصر نفسه ص١١.

أبي طالب إلى الأشتر النخعي[١] ـ عندما ولاه مصر ـ: «انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جِمَاع من شُعَب الجور والخيانة لله»[٢].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أنه لا يجوز للرئاسة في الدولة الإسلامية أن تولي الأعمال والوظائف العامة إلا الأكفاء القادرين على القيام بالعمل على خير وجه، الذين ينبغي أن تتوفر فيهم صفتا: القوة، والأمانة، ثم إنه يجب على الرئاسة تقديم الأكفأ على الكفء دون محاباة لقرابة أو صداقة أو لأي سبب لا يتصل بالكفاءة، وهذا هو مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، الذي شدد عليه الماوردي في تولية الأصلح، وهو ما أطلق عليه سلطان الوقت[٣]، والذي يمكن وصمه في هذا العصر برجل المرحلة. وثمرة ذلك كله: حفظ حقوق الناس، ومنع الظلم عنهم، وحينئذ يشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان، وينكمش أولو الأطماع، وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بدولتهم وحرصهم على بقائها واستعداهم للذود عنها.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه توجد قاعدة أخرى مكملة للقاعدة العامة في اختيار الأصلح والأجدر لتولي الإعمال والوظائف العامة في الدولة الإسلامية تنص على عدم تولية من يطلب الوظيفة، وتستند هذه القاعدة إلى الحديث الشريف الذي رواه أبو موسى الأشعري[٤]، حيث يقول: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله! أمِّرنا على بعض ما ولَّاك الله تعالى، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا**

---

(١) هو: مالك بن الحارث النخعي، المعروف بالأشتر: له إدراك، وكان رئيس قومه، شهد مع علي الجمل وصفين وولاه مصر، مات مسموماً في سنة ٣٨هـ.

(٢) الأنفال: ٢٧.

(٣) انظر: الماوردي، علي، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص١٣٥.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيد باليمن في سنة ٢١ ق هـ، وتوفي بالكوفة في سنة ٤٤هـ.

الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ»[١]. وقد حدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل رجلاً، فبادر الرجل بطلب العمل منه، فقال عمر: «والله لقد أردتك لذلك، ولكن من طلب هذا لم يعن عليه»[٢].

ولا شك في أن من يحرص على طلب الولاية دليل على الرغبة في استغلاله للمنصب، وتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة[٣]، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ولا ريب أن الحرص والرغبة في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا من المال والسلطان مضرّ، كما قال رسول الله ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»[٤]، فذم النبيُّ ﷺ الحرص على المال والشرف، وهو الرياسة والسلطان، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدِّين الذي هو الإيمان والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل»[٥].

ولا مراء في أن عدم الالتزام الرئاسة في كل ما ذكرناه، وتعيينها الولاة والعمال العاجزين والفاسدين والخائنين، يجعل الناس يكتوون بنار فسادهم وخيانتهم، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم، مما يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها، ويزهدهم في الدفاع عنها، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران[٦]، ولا يشفع للرئاسة عند الناس كرهها لتصرفات ولاتها وعمالها

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، عن أبي موسى برقم (١٨٢٤) كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٢) ابن عبد ربه، أحمد، **العقد الفريد**، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٢١هـ ـ ١٩٠١م، ١/ ٢١.

(٣) انظر: الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/ ١٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن**، عن كعب بن مالك برقم (٢٣٧٦) كتاب الزهد، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٥) ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ٢٠/ ١٤٢، ١٤٣.

(٦) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمٰن، **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص٢٨٨.

الظالمين الفاسدين؛ لأن الناس يحملونها مسؤولية أعمالهم، ولأنها هي التي ولتهم، وقد سبق أن ذكرنا بأن العلماء قد نصوا على القاعدة الفقهية التي تقول بأن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[(١)]، ومن ثم فليس من المصلحة أن يولي الرئيس غير أمين أو غير كفي عملاً من الأعمال أو وظيفة من الوظائف العامة.

ومن الوسائل التي تتحقق بها الرقابة الرئاسية السابقة أن تشرف على الولاة والعمال من خلال تزويدهم بالنصائح والإرشادات والتوجيهات، وإصدار التعليمات إليهم بكيفية أدء العمل وإنجازه، ومن تطبيقات ذلك: وصايا أبي بكر الصديق ليزيد بن سفيان[(٢)] عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام: «يا يزيد! إن لك قرابة عسيت تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**»[(٣)]، ومن أعطى أحداً من مال أخيه محاباة له، فعليه لعنة الله ـ أو قال ـ برئت منه ذمة الله، إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حِمَى الله، فمن انتهك في حِمَى الله شيئاً بغير حق فعليه لعنة الله ـ أو قال ـ برئت منه ذمة الله ﷺ»[(٤)]، وكان أبو بكر يفتش على عمال الإدارة، ويقول: «**ما أغبط أحداً بالإمارة**»[(٥)]، ومن رآه ضعيفاً عزله.

وسار عمر بن الخطاب على الأسلوب نفسه، فكان يراقب الولاة والعمال مراقبة دقيقة، وقد تعددت أساليبه في الرقابة، فكان إذا استعمل عاملاً

---

(١) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣.

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد: أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، وكان يقال له: «يزيد الخير»، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: بل تأخرت وفاته إلى سنة ١٩هـ بعد أن افتتح قيسارية.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٦٧.

(٤) الكاندهلوي، محمد يوسف، **حياة الصحابة**، دار ابن حزم، بيروت، د.ت، ص٣٦١.

(٥) ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د.ت، ٩٨/٤.

كتب له عهداً، وأشهد عليه رهطاً، واشترط عليه ألا يركب برذوناً[(١)] ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ باباً دون الناس[(٢)]، وكان يحصي أموال الولاة والعمال قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية، مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه، وكان يقول لهم: «إنما بعثناكم ولاة، ولم نبعثكم تجاراً»[(٣)]، ومما يروى في ذلك أنه استعمل عتبة بن أبي سفيان[(٤)] على كنانة، فقدم معه مال، فقال عمر: «ما هذا يا عتبة؟»، قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: «وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيِّره إلى بيت المال»[(٥)].

ومن هنا فقد وصل في محاسبة هؤلاء إلى أكثر مما تعرفه قوانين الكسب غير المشروع في معظم بلاد العالم في الوقت الحاضر؛ فأول ما كان يفعله، وهو يعين عاملاً له على بلد من البلاد، أن يحصي ما يملكه من مال، فقد روي أن عمر كان إذا بعث عاملاً له على مدينة كتب ماله[(٦)] فإذا تحددت أموال الوالي عند بدء الولاية، أمكن أن يحاسب على ما زاد فيها بعد الولاية، وهذا ما تفعله أيضاً قوانين الكسب غير المشروع في وقتنا الحاضر، وبعد خمسة عشر قرناً من حكم عمر[(٧)]، وكان عمر يأمر الولاة والعمال إذا عادوا أن يدخلوا المدينة نهاراً ولا يدخلوها ليلاً، حتى يظهر ما يكون قد جاؤوا به من أموال ومغانم؛ فيسهل السؤال، ويسهل الحساب[(٨)]، وكان أيضاً يرسل

---

(١) **البرذون**: يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخِلْقة، غليظ الأعضاء قوي الأرجل، عظيم الحوافر.

(٢) انظر: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ٥٦٧/٢.

(٣) مجدلاوي، فاروق، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، روائع المجدلاوي، عمّان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ص٢١٥.

(٤) هو: عتبة بن أبي سفيان، أمير مصر، وليها من قبل أخيه معاوية، فقدمها سنة ٤٣هـ، ثم خرج إلى الإسكندرية مرابطاً، فابتنى داراً في حصنها القديم، وتوفي بها في سنة ٤٤هـ.

(٥) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ٥٧٦/٢.

(٦) انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٨٢/٣، ٣٠٧.

(٧) فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص١٧٧.

(٨) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ٥٩١/٢.

العيون للكشف عن أحوال عماله وولاته، وأشهر من تولى مهمة التفتيش على العمال محمد بن مسلمة[(١)]، فكان بمثابة المفتش العام في حكومة عمر[(٢)].

وسار عثمان بن عفان على هذا الأسلوب، ويتضح ذلك من خلال ما كتبه إلى عمال الخراج: «أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم»[(٣)].

ونهج علي بن أبي طالب منهج من سبقوه، فكان يراقب عماله ويرشدهم، ويضع لهم المنهاج الذي يسيرون عليه، وذلك يتضح مما نقل عنه، ومما كتبه إلى الأشتر النخعي ـ أميره على مصر ـ: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم

(١) هو: محمد بن مسلمة الأوسي، الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الرحمٰن: صحابي من الأمراء، من أهل المدينة، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، توفي بالمدينة في سنة ٤٣هـ.

(٢) إن عمر هو أول من أنشأ نظام التفتيش في الإسلام، وهو من ابتكاراته التي دعت إليها الحاجة، وسار الحكم الإسلامي من بعده على سنته، فلم تخل حكومة إسلامية على مدى العصور من صاحب العمال؛ أي: المفتش في أيامنا هذه. القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية)**، ص٥٠٦. ولا نعرف في التاريخ على طوله دولة سادتها الطاعة لولي أمرها كما حدث في عهد عمر، ويقيناً أن ذلك لا يرجع إلى الهيبة وحدها، ولكنه يعود في المقام الأول إلى القدوة التي ضربها عمر بنفسه وبآل بيته، ولأجل هذا ابتكر عمر ألواناً من محاسبة الولاة والعمال لم يعرفها العالم قبل عمر، ولم ينكرها عليه عماله، بل نفذوها ـ راضين مختارين ـ لأنهم وجدوها صدى لسلوك عمر، فهو أول من استحدث نظام المحاسبة على أساس من أين لك هذا، وقد طبق هذا النظام على الجميع بلا استثناء، وكان تطبيقه لذلك عملاً، فلم يكن نظاماً مظهرياً، فكان إذا استعمل عاملاً أحصى ماله، ثم نظر فيما زاد من أمواله بعد الولاية، فإذا شك في تلك الزيادة صادرها أو اقتسم نصفها لبيت المال، ولأجل هذا كان يامر الولاة ـ إذا عادوا ـ أن يدخلوها نهاراً، ولا يدخلوها ليلاً كيلا يحجبوا شيئاً من الأموال. الطماوي، سليمان، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص١٤٠.

(٣) فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص١٧٧.

في الإسلام؛ فإنهم أكثر أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة[(١)] لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة، اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه...»[(٢)].

المحور الثاني: الرقابة الرئاسة اللاحقة:

لم يكتفِ النبي ﷺ باختيار الولاة والعمال الأكفاء الصالحين ـ الذين يجب أن تتوافر فيهم صفتا: القوة، والأمانة ـ ونصيحتهم؛ بل كان يتابع أعمالهم، ويكشف أحوالهم، ويحاسبهم بعد الانتهاء من العمل[(٣)]، وكان يعتبر العامل مسؤولاً إذا حصل له إثراء بسبب الوظيفة أو العمل الموكل إليه، حتى لو جاء هذا الإثراء في ظاهره بطريق مشروع كالهبة ونحوها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسْد، يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة، على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[(٤)]، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا**

(١) أي: سوق لهم وحث.

(٢) مغنية، محمد جواد، **في ظلال نهج البلاغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٧٣م، ٤/٧٩.

(٣) قال ابن تيمية: «كان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون الولاة والعمال على الصدقات والفيء، وغير ذلك». ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٣٧.

(٤) **الرَّغاء**: صوت الإبل، ورغا البعير والناقة ترغو رُغاءً: صوتت فضجَّت.

خُوَارٌ(١)، **أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ**»(٢)، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرتي إبطيه(٣)، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مرتين(٤). وقد علّق ابن تيمية على هذه الحادثة بالقول: «ما أخذ ولاة الأموال... وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل»(٥).

وسار خلفاء النبي ﷺ من بعده على أسلوبه في كشف أحوال الولاة والعمال، ومتابعة أعمالهم، ومحاسبتهم بعد فراغهم من عملهم، فهذا أبو بكر يسير على خطى النبي ﷺ، فكان يكشف أحوال العمال، ويتابع أعمالهم، ويحاسبهم بعد فراغهم من عملهم، ومما يروى في ذلك أن معاذ بن جبل(٦) قدم من اليمن بعد وفاة الرسول ﷺ على أبي بكر، فقال له: «ارفع حسابك»، فقال: «**أحسابان: حساب من الله، وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملاً أبداً**»(٧).

وجرى عمر بن الخطاب على منوال صاحبه؛ فكان يتابع أعمال الولاة والعمال، ويرسل العيون لكشف أحوالهم، حتى قيل: «إنه كان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، وعلى وساد واحد»(٨)، فكان يراقبهم في «خلوتهم وجلوتهم، بحيث إنه لم يكن له في قطر

---

(١) **الخوار**: صوت البقر.
(٢) **اليعار**: صوت الغنم، وقيل: صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء.
(٣) **عفرتي إبطيه**: تثنية عفرة، بياض يخالطه لون كلون التراب.
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن أبي حميد الساعدي برقم (٢٥٩٧) كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة.
(٥) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٣٧.
(٦) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن: كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وهو فتى، وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بناحية الأردن في سنة ١٨هـ.
(٧) الدينوري، ابن قتيبة، **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/١٢٥.
(٨) الجاحظ، عمرو، **التاج في أخلاق الملوك**، الشركة اللبنانية، بيروت، د.ت، ص١٦٨. ولا ريب أن «عمر كان له جهاز سري، مربوط به لمراقبة أحوال الولاة والرعية، وقد بينت لنا المصادر التاريخية أن ما يشبه اليوم (المخابرات) كان موجوداً عند عمر». مجدلاوي، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، ص٢٢٠.

من الأقطار، ولا ناحية من النواحي، عامل ولا أمير جيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده، فكانت أخبار من بالمشرق والمغرب عنده في كل مُمْسى ومُصْبَح»(١).

وكان يحاسب ولاته وعماله محاسبة دقيقة(٢)، ويقاسمهم ـ كما مر معنا ـ أموالهم التي جمعوها إذا ما تبين أن رواتبهم لا تسمح بتوفيرها، ومما يروى في ذلك أنه مرّ ببنيان يبنى بآجر وجص، فقال: «**لمن هذا؟**»، قيل: لعاملك على البحرين، فقال: «أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها»، وأرسل إليه فشاطره ماله(٣)، وكان يقول: «لي على كل خائن أمينان: الماء، والطين»(٤).

وكتب عمر كتاباً إلى عامله على مصر عمرو بن العاص يقول له فيه: «من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، سلام عليك، فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك، فاكتب إليّ من أين أصل هذا المال ولا تكتمه»، فكتب إليه عمرو بن العاص: «إلى عبد الله أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك، الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي، وإنه يعرفني قبل ذلك لا مال لي، وإني أعلم أمير المؤمنين أني بأرض السعر فيه رخيص، وإني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالاً ما خنتك، فاقصر أيها الرجل، فإن لنا أحساباً هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا

---

(١) الدينوري، ابن قتيبة، **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ١/١٢٥.
(٢) قال الباقلاني عن عمر بن الخطاب: «إنه كان يحاسب عماله، ويتفقد أمورهم، ويسترجع مال الله تعالى.. ويلين لمن خنع منهم، ويعنف على مَنْ تجبر، ثم ينزل إلى تدبير آرائهم، وأمر متاجرهم وأولادهم وضياعهم». الباقلاني، محمد، **التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٧م، ص١٩١.
(٣) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ١/١٨.
(٤) ابن الأزرق، محمد، **بدائع السلك في طبائع الملك**، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ١/٢٩٥.

بها...»، فكتب إليه عمر: «أما بعد: فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسقك الكلام في غير مرجع، لا يغني عنك أن تزكي نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال لم يفزعكم عذر، تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام»، فلما قدم محمد بن مسلمة صنع له عمرو طعاماً كثيراً، فأبى محمد بن مسلمة أن يأكل منه شيئاً، فقال له عمرو: «أتحرمون طعامنا؟»، فقال: «لو قدمت إليّ طعام الضيف أكلته، ولكنك قدمت إليّ طعاماً هو تقدمة شر، والله لا أشرب عندك ماء، فاكتب إليّ كل شيء هو لك ولا تكتمه»؛ فشاطره ماله بأجمعه، حتى بقيت نعلاه، فأخذ إحداهما وترك الأخرى، ولم يبال بغضب عمرو بن العاص[1].

وكان لا يكتفي بوسائله تلك إذا استراب؛ فيعمد إلى الحيلة للكشف عن الخبايا التي تريبه، ومن ذلك أنه سمع بعودة أبي سفيان[2] من عند ولده معاوية[3] ـ والي الشام ـ فوقع في نفسه أن ولده حمله في عودته مالاً، فلما جاء أبو سفيان مُسلِّماً، قال له عمر: «أجزنا يا أبا سفيان»، قال: «ما أصبنا شيئاً فنجيزك»، فأخذ عمر خاتمه من يده، وجعل يُقلِّبه، وغافله، ثم بعث به مع رسول إلى هند[4] ـ زوجة أبي سفيان ـ وأوصاه أن يقول لها باسم زوجها: «انظري إلى الخرجين[5] اللذين جئت بهما من الشام فابعثيهما»، فما لبث أن

---

(١) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ١/١٦، ١٧.

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، وأسلم يوم فتح مكة في سنة ٨هـ، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام في سنة ٣١هـ.

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، أبو عبد الرحمٰن، صحابي. ولد بمكة وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، توفي في دمشق، ودفن فيها في سنة ٦٠هـ.

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، أم الخليفة الأموي الصحابي معاوية بن أبي سفيان، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، شهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم، توفيت في سنة ١٤هـ.

(٥) الخُرْج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عِدْلَيْن، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.

عاد بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحهما في بيت المال[1].

لم يختلف علي بن أبي طالب في أسلوبه عمن سبقه، فقد روي أنه كتب إلى أحد عماله، فقال: «أما بعد: فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك؛ بلغني أنك جرَّدت الأرض[2] فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس»[3]، وكتب أيضاً إلى أحد عماله، فقال: «أما بعد، فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كُورة كُورة[4]، فتسألهم عن عمّالهم، وتنظر في سيرتهم حتى تمرَّ بمن كان منهم بين دجلة والفرات...»[5].

ويثور التساؤل عما إذا حصل الولاة والعمال على مال بعقود مشروعة؛ كالبيع، والإجارة، والمضاربة، وغيرها، فهل هم معرضون للرقابة والمسؤولية؟

الجواب: إن الولاة والعمال في الدولة الإسلامية معرضون للرقابة الرئاسية وهم مسؤولون عن هذه الأموال، وذلك على أساس المحاباة التي تحصل في هذه العقود لمصلحتهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، ونحو ذلك من الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله مَنْ كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها»[6].

إن الفاروق عمر لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من

---

(١) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ١/١٦، ١٧.

(٢) أي: جعلتها خالية جرداء بعد أن أخذت ما في بيت المال.

(٣) مغنية، **في ظلال نهج البلاغة**، ٣/٥٥٦.

(٤) **الكورة**: الصُّقع، والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال.

(٥) أبو يوسف، **الخراج**، ص٢٦٦.

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٨/٢٨١.

الشرع؛ بل لعلمه باختلاط مال الوالي بالمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكن استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال؛ لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع[(١)] ـ إذن، فالمقاسمة لم يكن سببها مخالفة ثابتة لشريعة الله، ولكنها ترجع إلى مظنة الكسب الحرام بغير قصد؛ كمجاملة الرعية للوالي، أو استفادة الوالي من منصبه في تيسير أموره، وهي أمور عُرف عن عمر شدته فيها حتى على أولاده وأهل بيته[(٢)].

وعلى الجملة، فإنه يجب على الرئيس في الدولة الإسلامية أن يشرف دوماً على الولاة والعمال، وأن يراقبهم في أعمالهم، ويحاسبهم على ما يقع منهم، حتى لا يتهاونوا في أعمالهم، أو يتكاسلوا في قضاء حوائج الناس، أو يتقاعسوا عن نفع الجماعة، أو ينحرفوا عن الصراط السوي، أو يضلوا الطريق القويم؛ كذلك يجب عليه أن يبحث عن سرائر ولاته وعماله، وأن يذكي العيون عليهم، وأن «يفتش عن كل خفي ودفين من أمورهم حتى يعرفه معرفة نفسه عند نفسه، وأن لا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسته ونظام ملكه من

---

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم، **الاعتصام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ٢/ ٣٦٠.

(٢) إن عمر بسط رقابته الصارمة على عماله جميعاً، فلم ينج من رقابته أحد حتى أولئك الذين لا يتسرب الشك إلى عميق إيمانهم، وشدة نزاهتهم؛ فشاطر سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد مالهم... أسماء لامعة لا يمكن أن يتسرب الشك إلى نزاهة أصحابها، فكيف شاطرهم عمر أموالهم، ولم ينسب إلى واحد منهم رشوة أو اختلاس؟! كأني به كان يرى أن منصب الولاية يجعل لكل وال في إقليمه من القوة ما يعينه على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، ومن هنا فإن بيت مال المسلمين يستحق جزءاً مما تحقق للولاة من زيادة في ثرواتهم حتى وهم يعملون في تنميتها بالطرق المشروعة، فكأنه بذلك يحاسبهم على ما يحققه نفوذهم لهم وهم يعملون بالطريق الحلال. إن أحداً منهم لم يعمد إلى استغلال نفوذه، ولم يتسلط على مال الغير، ولم يظلم أحداً ولكن عمر يفترض أن هذا النفوذ قد حقق لهم ـ حتى دون قصد منهم ـ بعض الفائدة، ومن هنا فإنهم لا يستحقون هذه الفائدة، فيجب أن تصادر إذن إلى بيت المال لتكون للمسلمين جميعاً، وهو بذلك قد وصل ـ دون شك ـ إلى أكثر مما تعرفه قوانين الكسب غير المشروع في معظم بلاد العالم في الوقت الحاضر. فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص١٧٧.

الفحص عما قدمنا ذكره، إذ جعله الله راعياً فيهم»[(١)]. وقد سأل عمر بن الخطاب أصحابه: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير مَنْ أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما عليّ؟»، قالوا: نعم، قال: «لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟»[(٢)].

ومن الجدير بيانه أن الشرع الإسلامي أوجب إزالة ظلم الولاة والعمال في الدولة الإسلامية، وذلك بناء على تظلم يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الرئاسية المختصة، إذ إن النبي ﷺ مارس ذلك من خلال إزالة مظلمة القوم الذين تظلموا من عامله أبا جهم[(٣)]، الذي بعثه على الصدقة، فماطله رجل في صدقته، فضربه فشجَّه[(٤)]، وطلبوا القَوَد، وذلك بأن أدى لهم تعويضاً عن تلك الفعلة[(٥)]، وكان هذا أسلوب الخلفاء الراشدين من بعده، فكان شعار عمر بن الخطاب: «خير لي أن أعزل كل يوم عاملاً من أن أبقي ظالماً ساعة من نهار»[(٦)].

هذا، ولا تقتصر الرقابة الرئاسية في الدولة الإسلامية لولاتها وعمالها على التصرفات الصادرة عنهم بوصفهم أعضاء في الجهاز الإداري للدولة فحسب؛ بل تشمل أيضاً حياة الوالي أو العامل الشخصية، وذلك يتبين مما يرويه لنا التاريخ، فقد استعمل عمر النعمان بن عدي بن نضلة[(٧)] على

---

(١) انظر: الجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك**، ص١٦٧.

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ٨/ ١٦٣، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) هو: أبو جهم عامر وقيل: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، صحابي، كان من مشايخ قريش، أسلم يوم فتح مكة كانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، ومات بعد قتل عمر بن الخطاب.

(٤) **الشَّجَّة**: الجراحة في الرأس، أو الوجه، أو الجبين.

(٥) الحادثة أخرجها أبو داود في **السنن**، عن عائشة برقم (٤٥٣٤) كتاب الديات، باب العامل يُصاب على يديه خطأ.

(٦) الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ص٨٩.

(٧) هو: النعمان بن عديّ بن نضلة العدوي: شاعر، صحابي، من الولاة، هاجر مع أبيه إلى الحبشة، في بدء ظهور الإسلام، ومات أبوه فيها، فورثه النعمان، فكان أول وارث في الإسلام، توفي في سنة ٣٠هـ.

ميسان[١]، فبلغه الشعر الذي قاله في الخمر، فكتب إليه: «... أما بعد: فقد بلغني قولك: لعل أمير المؤمنين يسوؤه... تنادمنا بالجوسق[٢] المهتدم وايم الله إنه ليسوؤني، فاقدم فقد عزلتك»، فلما قدم عليه قال: يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط، وإنما هو شعر طفح على لساني، وإني لشاعر، فقال عمر: «أظن ذلك، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً»[٣].

ومن ذلك أيضاً: أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة[٤] ـ بعدما ولاه المدائن[٥]، وكثرت المسلمات ـ: «إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها»، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك، فكتب إليه: **«لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة[٦]، فان أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم»**، فقال: الآن نطلقها[٧].

وإلى جانب كل ما تقدم، فإنه من البدهي القول إن حق الرئاسة في مراقبة ولاتها وعمالها في الدولة الإسلامية يرجع أساساً إلى أنه يجب أن تكون قراراتهم موافقة للشرع الإسلامي الحنيف على الدوام، ومن ثم فإن أي تصرف يخالف أحكام هذا الشرع يعد باطلاً، وليس له أية حجية على الإطلاق،

---

(١) **ميسان**: اسم منطقة واسعة، كثيرة القرى والنخيل، بين البصرة وواسط، وكانت قصبتها تدعى أيضاً ميسان.

(٢) **الجَوْسَق**: القصر الصغير، والحصن.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤/ ١٤١.

(٤) هو: حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه، واسمه: حسيل، ويقال: حسل)، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أُحداً فاستشهد اليمان بها، شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً في سنة ٣٦هـ.

(٥) **المدائن**: تقع على جانبي دجلة قريباً من بغداد، وتتألف من سبعة مدن هي: طيسفون، بهرسير، قصر كسرى (الإيوان)، الرومية، ساباط، أسبانبر، السلوقية، وكانت المدائن دار ملك الأكاسرة.

(٦) **الخِلابَة**: الخديعة برقيق الحديث.

(٧) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ٢/ ٤٣٧.

ويستند أيضاً حق الرئاسة في المراقبة إلى أن الوالي أو العامل يجب أن يتوخى دائماً في قراراته المصلحة العامة، وبالتالي لا يحل له إلا أن يتصرف إلا لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، إذ إن الولاة والأئمة معزولون عما لا يحقق المصلحة العامة[١]. وعليه، فالرئاسة في الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية كاملة عن تصرفات ولاتها وعمالها المخالفة لهذا الشرع الحنيف، سواء أصدر هذا التصرف منهم عمداً أم خطأ؛ لأن كل عمل ينتج ضرراً للغير يجب رفعه في الشريعة والتعويض عنه؛ لأن النصوص والقواعد المقطوع بها عند العلماء التي تمنع الظلم والضرر، وترتب المسؤولية على مخالفة الشرع الإسلامي، جاءت عامة ومطلقة، فتشمل الرؤساء والولاة والعمال وغيرهم، ومن الأمثلة على النصوص التي تمنع الظلم والضرر:

١ ـ قول رسول الله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»**[٢].

٢ ـ القاعدة الفقهية: **«الضرر يزال»**[٣].

ومن التطبيقات الواضحة في ذلك:

أولاً: ما روي أنه بعدما فتح الرسول ﷺ مكة، بعث سراياه للدعوة إلى الإسلام، وكان منها سرية ولَّى رسول الله ﷺ عليها خالد بن الوليد، فسار بمن معه يهدم الأصنام، ويدعو إلى الإسلام حتى وصل إلى بني جذيمة، فلما رآه القوم شهروا سلاحهم في وجهه، فطلب إليهم خالد أن يضعوا السلاح لأنه لم يأت لقتال، وإنما ليدعو إلى الإسلام، فوضع القوم السلاح، وكأن خالداً ظن أن ذلك خدعة منهم لما عرف عنهم ذلك فيما سبق، وأنهم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، لذلك أمر بهم خالد فَكُتِّفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم من قتل، فانفلت رجل منهم؛ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، وعندها رفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء، وقال: **«اللَّهمّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ**

---

(١) انظر: القرافي، أحمد، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ٤/ ٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في **السنن**، عن عبادة بن الصامت برقم (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، ثم استدعى علياً بن أبي طالب، وقال له: «**يَا عَلِيُّ! أُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ**»، فخرج حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، وبقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي - حين فرغ منهم -: «هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يرد إليكم؟»، قالوا: لا، قال: «فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما يعلم ولا تعلمون»، ففعل، ولما رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، قال: «**أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ**»، ثم قام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى إنه ليُرى مما تحت منكبيه، يقول: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**» ثلاث مرات[١].

وتكييف هذه الواقعة هو ما يلي:

١ - خالد بن الوليد قائد عسكري من قادة الدولة، كلّفه الرسول ﷺ بأمر؛ فأخطأ، وقد كُيِّف هذا الخطأ بما يعرف اليوم بأنه خطأ وظيفي - على ما يظهر - لأن هناك التباساً في بعض الأمور، منها ما روي أن عبد الله بن حذافة السَّهمي[٢] أبلغ خالداً بأن «رسول الله ﷺ قد أمره أن يقاتلهم لامتناعهم عن الإسلام»[٣]، أو لأنه ظن أنهم آمنوا بلسانهم خوفاً من السيف ولم تؤمن قلوبهم، لما عرف عنهم سابقاً من الغدر.

٢ - لما كُيِّف هذا الخطأ بأنه خطأ وظيفي: صدر الحكم عن رسول الله ﷺ، بعد أن تثبت من ذلك، بدفع الديات والتعويض عن الأموال من بيت مال المسلمين، فأمر علياً بأخذ الأموال تلك وتنفيذ الحكم، فودى

(١) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤/٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) هو: عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، أبو حذافة، صحابي أسلم قديماً، وبعثه النبي ﷺ إلى كسرى، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: شهد بدراً، وأسره الروم في أيام عمر، ثم أطلقوه، وشهد فتح مصر، وتوفي بها في أيام عثمان في سنة ٣٣هـ.

(٣) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤/٤٢٩، ٤٣٠.

قتلاهم، وعوضهم عن أموالهم، حتى عوضهم - كما قيل -: «**عن مَيْلَغَةِ**[١] **الكلب**»[٢].

ثانياً: ما روي أنه بينما عمر بن الخطاب قائل[٣] في ظل شجرة وإذا أعرابية تتوسم الناس[٤]، فجاءته فأخذت ببعض أصابع قدميه، فاستيقظ، قال لها: «مالك؟»، قالت: «إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بعث محمد بن مسلمة ساعياً[٥]، فلم يعطنا -؛ أي: حقنا من الزكاة - فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليه»، فصاح عمر بيرفأ[٦]: «يا يرفأ! ادع لي محمد بن مسلمة»، قالت المرأة: «إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه»، فقال: «إنه سيفعل إن شاء الله»، فجاء يرفأ إلى محمد بن مسلمة، فقال له: أجب أمير المؤمنين، فقدم إليه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، استحيت المرأة...، فقال عمر مخاطباً: «والله ما آلو أن اختار خياركم[٧]، كيف أنت قائل إذا سألك الله ﷻ عن هذه؟»، فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: «إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ، فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم؛ إن بعثتك فأدِّ لها صدقة العام، وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك!»، ثم دعا عمر بجمل فأعطى المرأة دقيقاً وزيتاً، وقال لها: «خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها»، فأتته بخيبر، فدعا لها بحملين آخرين، وقال لها: «**خذي، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن**

(١) أي: الوعاء الذي يسقى منه الكلب.

(٢) انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤/٤٣٠.

(٣) **قائل**: نائم قبيل الظهيرة.

(٤) أي: تتأملهم، وتتفرس في وجوههم.

(٥) **الساعي**: الموظف المكلف بجباية الزكاة وتوزيعها.

(٦) **يرفا**: مولى عمر بن الخطاب وحاجبه، أدرك الجاهليّة، وحجّ مع عمر في خلافة أبي بكر.

(٧) أي: ما أقصر في ذلك، ولا أتهاون فيه.

يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

وتكييف هذه الواقعة، والتي تعتبر أيضاً نوعاً من تظلم صاحب الشأن إلى الجهة الرئاسية المختصة، هو ما يلي:

١ ـ إن محمد بن مسلمة كان ساعيّاً ـ؛ أي: موظفاً ماليّاً على الزكاة ـ وهو المسؤول عن تحققها، وجبايتها، وتوزيعها على مستحقيها، فهضم حق المرأة وأولادها، ولم يوزع عليهم ما يستحقونه من حصائل الزكاة، فهو قصور في عمله الوظيفي تسبب عنه حرمان أناس من حقوقهم.

٢ ـ إلزام عمر محمد بن مسلمة في العام القادم بأن يعطي المرأة صدقة العام وعام الأول، مع إعطائها ما يكفيها حتى العام القادم.

٣ ـ أما العقوبة الإدارية المسلكية، فهي ـ نوع من التعزير ـ التوبيخ والإنذار بالعزل؛ لأن في تصرف ابن مسلمة هذا نوع من الإهمال عن غير عمد، أو سوء نية.

ويلاحظ هنا مدى تأثير النواحي الروحية في سلوكية العامل أو الموظف، وأثرها في ردع المخطئ مسلكياً عن التمادي في خطئه، وذلك عندما ذكَّر عمر محمد بن مسلمة بوقوفه بين يدي الله ـ أحكم الحاكمين ـ وكيف أنه ﷻ سائله عن المرأة وأولادها وإهماله لهم حتى عضهم الجوع بنابه! وكيف دمعت عينا ابن مسلمة، وهذا هو خير رادع وزاجر، وهذا أمر لا نلحظه في القضاء الإداري المعاصر[2][3].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، المطبعة العامرية، القاهرة، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٢) الرفاعي، عبد الحميد، **القضاء الإداري بين الشريعة والقانون**، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص١٢٥.

(٣) تجب الإشارة إلى أن الإسلام اهتم بالرقابة الداخلية اهتماماً غير عادي، نظراً لأهميتها في حياة الفرد والجماعات، وهي ـ الرقابة الداخلية ـ: شعور ينبع من ذات الموظف، بناء على إيمانه بأن الله يراه، ويعلم ما توسوس به نفسه، ويكنه في صدره، وسوف يحاسب على عمله إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، ويقوده هذا الإحساس إلى اتباع العمل الحسن، واجتناب العمل السيئ، طاعة لله تعالى، وهو ما يجعله يحاسب نفسه باستمرار، ويحرص على تقييمها =

وأخيراً، قل لي بربك أيها القارئ ما شعورك وأنت تقرأ هذه الروائع من أفعال الصحابة ﷺ وما بالك بمجتمع يكون فيه مثل عمر ومحمد بن مسلمة هل يخاف فيه فقير حيفاً، أو يشعر بضيعة؟



= وإصلاحها وترشيدها، لتوطينها على الجد والاجتهاد والإتقان والعدل والإحسان، وتعويدها على الترفع عن الدنيا والانحراف، ومقاومة الفساد، والاعتراف بالخطأ، وشعوره بالندم على اقترافه، والمبادرة إلى التصحيح، والمثابرة على عدم تكراره، في ظل وجدان حيّ، وضمير يقظ، ونفس لوَّامة ومطمئنة، تؤمن بأن الله تعالى رقيب عليها، وإنه بكل شيء عليم؛ فالرقابة الداخلية هي أساس الأنواع الأخرى للرقابة في الدولة الإسلامية، وهي إحدى السمات الرئيسة التي تميز الإدارة الإسلامية عن الفكر الإداري الحديث.